

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتبر التأشير الوارد بهامش الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ عن كل من وظيفة مدير عام (ب) ووظيفة مهندس من الدرجة الثالثة كأن لم يكن .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشئون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسونى ( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

## قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢١,٠٠٠ ج (واحد وعشرون ألف جنيه) لتسوية ثمن ورق الاتساع المستعمل في تلك السنة والسابق شراؤه من اعتماد مهمات الطوارئ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور و ١١,٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة للسنة المالية نفسها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ.ح)

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (الادارة والبوليس والخفر) فصل ٢ (البوليس) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للأغذية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكباشى (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى